

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[587] [906] 9 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبد الله ع: أ رأيت، الراد على هذا الامر كالراد عليكم ؟ فقال: يا أبا محمد، من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (ص) وعلى أبي عزوجل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد مثله. [907] 10 - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج أمة أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال ان هذه امراتي وليست لى بينة ؟ فقال: ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه. [908] 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي (1) قال: ورد توقيع، يعني من المهدي ع على القاسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: فانه لا عذر لاحد

9 - المحاسن، 1 / 185، كتاب الصفوة والنور
والرحمة، الباب 47، الحديث 194. الكافي، 8 / 146، الحديث 120. الوسائل، 1 / 38، الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 20 [59]. البحار، 27 / 238، كتاب الامامة، الباب 10، باب ذم مبغضهم، الحديث 58. ليس في المحاسن: وعلى أبي عزوجل. 10 - التهذيب، 7 / 461، الباب 41، الزيادات في فقه النكاح الحديث 53 [1845]. ليس في الحجرية: رجل. 11 - رجال الكشي، 2 / 816، الحديث 1020، في احوال أحمد بن هلال العبرتائي. الوسائل، 1 / 38، الباب 2، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 22 [61]. البحار، 50 / 318، تاريخ الامام العسكري، الباب 38، باب مكارم الاخلاق، الحديث 15. في الوسائل: فيما يؤديه عنا. (1) اسم بلد، سمع منه (م).